

5062 - حكم بيع السلم - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خير يسأل عن بيع السلم يا فضيلة الشيخ وحكم بيع ما لا يملك بس لم يجوز هذا بالاجماع وبالحديث النبي صلى الله

عليه وسلم قدم المدينة وهم مسلمون - [00:00:03](#)

بالثمار السنة والسنتين فاقرهم على ذلك وقال من اسلم بي شيء فليسلم في وزن معلوم وكيل معلوم الى اجل معلوم. فيشترط في

السلم هو اولا هو تعجيل اه الثمن وهو النقود وتأجيل المثلث وهو السلع - [00:00:22](#)

وله شروط معروفة في كتب الفقه نعم - [00:00:42](#)